

شرح بلوغ المرام _ الدرس (302) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. وللمصلين
رحمه الله قال وانا عن ابيه عن جده قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم التکبیر - 00:00:00

الاولى وخمسة في الآخرة والقراءة بعدهما جلديهما. اخرجه ابو داود ونقل الترمذی عن هذه تصريحات. احسن الله اليکم السلام
عليکم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمدہ ونستعينہ ونستغفرہ. ونعود - 00:00:20

اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا
شريك له. واشهد ان محمدا عبد ورسوله صلی الله علیه وسلم. وبعد احبتي في الله درسنا الثالث بعد المائتين من دروس شرح بلوغ
- 00:00:40

من ادلة الاحکام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ولا زلنا يا كرام مع باب صلاة العيدین في كتاب الصلاة وانتهى بنا الكلام عند
حديث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده الذي قال فيه قالا نبی الله صلوات ربی وسلامه علیه. التکبیر في الفطر سبع - 00:01:00
في الاولى وخمس في الآخرة. والقراءة بعدهما كلتيهما. قال ابن حجر اخرجه ابو داود. ونقل الترمذی عن البخاري تصحیحه. نبوب
على هذا الحديث المهم جدا ایها الاحبة في الله. بقولنا - 00:01:20

عدد تکبیرات صلاة العید الكلام في التکبیر في العید يشمل امرین الاول یزن التکبیرات داخل الصلاة وهي التي یسمیها الفقهاء
تکبیرات صلاة العید والثانی الذي یعرف عند العلماء بالتکبیر ایام العید - 00:01:39
ویسمیه العلماء تکبیر العید. یضیفونه يا ابا عبادة للعید. وليس هذا محل بحثنا في هذا الحديث نبدأ كما هي العادة بتخريج حديث
عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده. نحن قررنا او نقلنا من قرر غير مرة في هذا - 00:02:06

ان سلسلة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده لا تنزل عن رتبة حسنة. اذا صح الحديث او صح الاسناد الى عمرو الاحادیث المسلسلة
عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده اذا صح الاسناد من صاحب الكتاب الى عمرو - 00:02:27
ان هذا الحديث لا ينزل عن رتبة حسنة لكنني اقول ایها الاحبة في الله. هذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق عبدالله
ابن عبدالرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال نبی الله صلوات ربی وسلامه علیه التکبیر في الفطر سبع
في الاولى الحديث - 00:02:50

وهذا الاسناد حسن ایها الاحبة في الله عبدالله الطائفي صدوق يخطئ اخرج له مسلم في المتابعت مسلم في صحیحه یذكر
الاحادیث سردا یجمع احادیث الباب سردا وعنه شیء یسمی اصول وعنه شیء یسمی ایش؟ متابعتات. الاحادیث التي تأتي في
الاخیر هي متابعتات لما سبق. فمسلم اخرج له في - 00:03:16

متابعات وللحديث شواهد ضعيفة واثار عن الصحابة سیأتي بيانها یصح بها هذا الحديث یصح بها هذا الحديث لذا حکم بصحته جمع من
الکبار. کالامام احمد وابن المدینی والبخاری کما ذکر ابن حجر. حکموا بصحة هذا الحديث - 00:03:50
وكذا العراق واللبانی في اخرين ومن هذه الشواهد التي تدل على صحة هذا الحديث ما اخرجه مالک عن نافع عن ابن عمر قال اي
ابن عمر شهدت الاضحى والفطر مع ابی هریرة - 00:04:27

شهدت الاضحى والفطر مع ابی هریرة فکبر في الرکعة الاولی سبع سبع تکبیرات کبر في الرکعة الاولی سبع تکبیرات وفي الآخرة
خمس ای خمس تکبیرات قبل القراءة قبل القراءة وهذا کما سمعتم اثر صحیح. یتقوی به حديث عمرو بن شعیب - 00:04:52

وكذلك من الشواهد ما اخرجه ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه بسنته ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ثنتي عشرة تكبيرة سبعة في الاولى وخمسا في الاخرة - [00:05:25](#)

ايضا هذا اثر صحيح يقوى ما ذكره او ما اورده الحافظ من حديث عمرو بن شعيب. وايضا روى ابن ابي شيبة يا كرام عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بسند صحيح - [00:05:55](#)

قال التكبير في العيد سبع وخمس يقول ابو سعيد التكبير في العيد سبع وخمس سبع في الاولى قبل القراءة وخمس في الاخرة قبل القراءة. ونركز على قبل القراءة لانها محل - [00:06:13](#)

بحث الفقهاء في مسألة ستائي ان شاء الله. اذا الخلاصة يا ابا عبادة الحديث صحيح قوله شواهد واثار عن صحابة رسول الله صلوات ربی وسلامه وسلامه عليه. ننتقل احبتی في الله الى المسائل والفوائد. وكما ذكرت ونوهت هذا الحديث حقيقة يشتمل على - [00:06:40](#)

الجملة من المسائل الفقهية التي يحسن بنا ضبطها والانتباھ اليها. المسألة الاولى ونحاول ان نلمم المسائل ونذكر الاتفاقيات اتفق العلماء على ان تكبیرات صلاة العيد سنة اتفق العلماء على ان - [00:07:00](#)

تكبیرات صلاة العيد سنة معلین ذلك بانه ذکر مشروع ذکر مشروع ذکر تكبیرة الاحرام والقراءة ذکر مشروع ذکر مشروع بين تكبیرة الاحرام والقراءة فاشبه ماذا يا معاویة؟ دعاء الاستفتاح وهو سنة واشبه دعاء الاستفتاح - [00:07:22](#)

طب ما الثمرة احسنتم لا تبطلوا الصلاة بتركه. بترك التكبير. لو ان مصلیا صلی العيد وما كبر. صلاته صحيحة يا بابی وسنذكر ذلك نقول ایها الاحبة في الله اذا الثمرة انه - [00:07:56](#)

لو ترك لصحت صلاته وبلا سهو كما سیأته بیانه فلا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا نقل هذا يا ابا فایز ابن قدامة مع التنبيه يا ابا عبد الله على اختلافهم في جزئية واحدة وهي حکم رجوعك الى هذا التكبير اذا ما تركته - [00:08:17](#)

اختلقو ترجع ولا ما ترجع؟ مع اتفاقيهم على ایش سنته وان الصلاة لا تبطل به. كما ذکر ابن قدامة قال بلا خلاف نعلم نجي للمسألة الثانية التي نوهت اليها هل يرجع اليه من تركه ناسيا او جاهلا او - [00:08:42](#)

ما شابه مذهب ایها الاحبة في الله الاحناف واحمد والشافعی يعني الجمهور الشافعی في قول هو صحيح مذهب هو صحيح مذهب الشافعی حناف شافعیة حنابلة قالوا لا يرجع اليه لا يرجع - [00:09:04](#)

اذا شرع في القراءة فإنه لا يرجع. لا يرجع الى تكبیرات العيد تكبیرات الصلاة واختار هذا القول الشیخان الشیخ بن باز والشیخ بن عثیمین قالوا وانظر الى التعليل لانه سنة فات محلها - [00:09:30](#)

سنة فات محلها. انت كبرت وقلت اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین تستفتح؟ لا سنة فات محلها. سنة فات محلها لذا ایها الاحبة في الله قالوا - [00:09:55](#)

لا يرجع ومحل كما سیأته محل التكبیرات بعد تكبیرة الاحرام وقبل القراءة. هذا موضع تكبیرات صلاة العيد كما سیأته ان شاء الله قالوا معلین الجمهور يا ابا فایز قالوا لانه لو عاد - [00:10:19](#)

فانه سيعيد القراءة ويكون بذلك قد الغي القراءة الاولى ونصر وین عید القراءة والقول الثاني احبتی في الله مذهب مالک وهو قول الشافعی وصحیح مذهب کالجمهور الشافعی لكن عنده قول انه يرجع الى - [00:10:46](#)

تكبیرات الصلاة ان كان قد شرع في القراءة قالوا لان محل التكبیر القيام يعني موضع الذي يكبر فيه في صلاة العيد ما هو وهو قائم ولا يزال قائم. قالوا لان محل تكبیر صلاة العيد القيام وهو لا يزال قائما - [00:11:22](#)

فashبه ما لو اتي به قبل القراءة الفرق ان يأتي به قبل القراءة ما دام موضعه القيام والراجح ایها الاحبة في الله والله تعالى اعلم انه لا يعود انه لا يعود اليه اذا ما نسيه والله تعالى اعلم للادلة التي ذكرها جمهور العلماء - [00:11:52](#)

افرغ على هذه المسألة جملة من المسائل واختصر فيها الخلاف اذا يتفرع عن هذه المسألة مسائل. الف لو تذكره بعد القراءة ذكرنا الخلاف قبل اذا شرع بالقراءة. طيب تذكروا بعد ان انتهى - [00:12:19](#)

من الفاتحة ورکع يعني انتهى من القيام يا معاویة ماذا يصنع لا يرجع لا شك عند الجمهور لأن أصلاً هم يقولون لا يرجع اذا شرع في القراءة فكيف اذا كان داعماً - 00:12:40

ويرجع عند أبي حنيفة لذلك تحرير مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة قلنا قبل قليل إن مذهب الاحناف أنه لا يرجع هنا ينقلاون عن أبي حنيفة انه يرجع نصراً على هذا ابن قدامة في المغني - 00:12:55

بذلك تحرير مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة حقيقة يحتاج إلى نظر وانتباه أكثر أقول ناقلا قال أبو حنيفة يرجع قال لأن الركوع
يمنزلة القبام لأن الركوع عبارة عن منزلة القبام بدلها هكذا يستدعا أنه حنفيه أن إدراكك للركوع إدراكك للنكعة - 00:13:16

والراجح ايضا احبتني في الله في هذه المسألة انه لا يرجع لانها سنة فات محلها سنة فات محلها نفرغ ايضا ايها الاحبة في الله المسألة هذه كتبناها نسأل عنها دخا ايمان عبد الله ماذا الالامان فرغ من التكبير - 00:13:50

شرع بالقراءة ماذا يصنع المسبيوق؟ يكبر او ما يكبر يا اخواني. كبر للاحرام ودخل في الصلاة. صلاة العيد. يكبر او لا يكبر. نقول احبتني في الله اذ ام بدءاً، كا تك داتت الاما - 00:14:22

فانه يكبر ما ادرك مع الامام ويسقط عنه ما فاته ولا يقضيه عند الشافعية والحنابلة قالوا خلاص فاتك التكبير طب لم؟ للاصل الاول

لما يقضيها اذا مسبوق عند الشافعية والحنابلة لا يأتي بما فاته من تكبيرات الصلاة. واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن

فات محله ثم وهذا حقيقة كلام قوي ثم قالوا انه مأمور الان باي شيء يزن ؟ بالانصات متابعة الامام. هو مأمور الان بايش يسمع الامام

وهي ركن فكيف بي بالسنة نفرع مسألة ثلاثة يا اخوانى على هذه هل يسجد للسهو فإذا بنيت فقهك على اصل ستضطرد عندك جملة

الملكي في قول الشافعية والحنابلة والمالكية في قول قالوا لا يسجد للسلوٰه. لانه انتقل للمسألة الثالثة احنا فرعنا عالمسألة الثانية

00:16:31

احبتي في الله. هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء - 00:17:00

وأن صح اذكر الاقوى منها فاقول القول الاول ايها الاحبة في الله قول مالك واحمد واختيار ابن تيمية وابن القيم وجملة من المشايخ

سبع في الاولى مع تكبيرة الاحرام سبع في الاولى مع تكبيرة الاحرام وست في الثانية مع تكبيرة القيام للركعة الثانية هذا قول مالك

واحمد. اختاره وبصره بفوهه شيخ الاسلام. وهو ما يقتفي به متناحينا المعاصر - **00:18:00**
انها سبع مع تكبيرة الاحرام. يعني يكبر بعد تكبيرة الاحرام كم يا ابا فايز؟ ستة. بعد تكبيرة الاحرام ستة. مجموعها تكبيرة الاحرام

سبعة. فإذا ما قام إلى الركعة الثانية سيفقوم. يكبر للقيام ثم بعد أن ينتصب فائماً. كم كم تكبيرة؟ خمسة - 00:18:36

استدللا إيه الاحبة في الله بحديث الباب. ماذا قال في حديث الباب؟ سبع في الأولى وخمس في الآخرة سبع في الأولى وخمس في

ايماء خمس ما عندنا اشكال فيها الخمس. يقينا الخمس هي التي يكبرها وهو قائم لا تدخل فيها تكبيرة الانتقال اما الاولى يا ابا عبادة الأخير. وهم متفقون ان الانتقال لا تدخل - 00:18:56

هي محل النظر. هل منها الاحرام او ليس منها - 00:19:14

اذكر لكم ادلتهم. فارجو ان تنتبهوا اليها. الدليل الثاني حديث ابن عمر شهدت الااضحى والفطر مع ابى هريرة ذكرته قبل قليل اثر ابن عمر فكبـر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة - 00:19:34

وفي الاخرة الثاني يعني خمس تكبيرات قبل القراءة. اخرجه مالك في موطأه واسناده ذهبي صحيح. صحـحه الالبـاني وغيره والـدـليل الثاني في اخوانـي حـديث عائـشـة رضـي الله تعالى عنـها ان رسول الله صـلـوات رـبـي وسـلامـه عـلـيـه - 00:19:52

كان يـكبـرـ في الفـطـرـ والـاـضـحـيـ فيـ الاـولـىـ سـبـعـ تـكـبـيرـاتـ وـفـيـ الثـانـيـةـ خـمـسـاـ وـفـيـ الثـانـيـةـ خـمـسـاـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـاحـمـدـ وـصـحـحـهـ الـالـبـانـيـ ايـضاـ منـ الـادـلـةـ اـثـرـ اـبـيـ سـعـيدـ المـخـرـجـ عـنـ اـبـيـ شـبـيـبةـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ. قالـ اـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ التـكـبـيرـ فيـ الـعـيـدـيـنـ سـبـعـ وـخـمـسـ 00:20:12

سبـعـ فيـ الاـولـىـ وـخـمـسـ سـبـعـ فيـ الاـولـىـ قـبـلـ القرـاءـةـ وـخـمـسـ فيـ الاـخـرـةـ قـبـلـ القرـاءـةـ اـيـضاـ يـاـ كـرـامـ الدـلـيلـ الرـابـعـ اـظـنـ اـثـرـ عـمـارـ اـبـيـ عـمـارـ اـنـ اـبـنـ عـبـاسـ كـبـرـ فيـ عـيـدـ ثـنـتـيـ عـشـرـ تـكـبـيرـةـ 00:20:46

سبـعـاـ فيـ الاـولـىـ وـخـمـسـاـ فيـ الاـخـرـةـ اـخـرـجـهـ اـبـيـ شـبـيـبةـ وـصـحـحـهـ الـالـبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـسـتـدـلـ القـائـلـونـ بـهـذـاـ القـوـلـ اـيـضاـ بـعـمـلـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـذـاـ مـالـكـ لـمـاـ ذـكـرـ اـثـرـ عـمـرـ وـاـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ اـثـرـ بـنـ عـمـرـ 00:21:11

حقـاـ وـعـلـيـهـ الـعـلـمـ عـنـدـنـاـ. عـمـلـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ هـذـاـ القـوـلـ الـاـولـ وـهـذـهـ اـدـلـتـهـ. اـقـوـاـهـاـ مـاـ هـوـ حـدـيـثـ الـبـابـ وـاثـرـ اـبـنـ عـمـرـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـثـرـ اـبـنـ عـبـاسـ كـلـامـ اـبـيـ سـعـيدـ وـيـوجـدـ اـشـيـاءـ كـثـيـرـةـ وـضـعـيـفـةـ مـاـ ذـكـرـهـاـ 00:21:32

الـقـوـلـ الثـانـيـ اـخـوـانـيـ وـهـوـ حـقـيـقـةـ قـوـيـ جـداـ. قـوـلـ الشـافـعـيـ اـحـبـتـيـ فـيـ اللـهـ اـنـ تـكـبـيرـاتـ صـلـاةـ الـعـيـدـ ثـمـانـيـةـ مـعـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ يـعـنيـ يـكـبـرـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ ثـمـ يـكـبـرـ بـعـدـهـاـ سـبـعـةـ 00:21:53

هـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـاضـلـ وـالـثـانـيـةـ سـتـةـ. مـعـ تـكـبـيرـةـ الـاـنـتـقـالـ سـتـاـ مـعـ تـكـبـيرـةـ الـاـنـتـقـالـ. يـعـنـيـ بـدـوـنـ الـاـنـتـقـالـ خـمـسـةـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ فـيـهـاـ. مـتـفـقـوـنـ مـعـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ. اـذـاـ الشـافـعـيـ يـقـلـوـنـ ثـمـانـيـةـ 00:22:13

وـسـتـةـ. سـتـةـ طـبـعـاـ مـعـ الـاـنـتـقـالـ يـاـ اـخـوـانـيـ ثـمـانـيـةـ مـعـ تـكـبـيرـةـ الـاـحـرـامـ وـاـسـتـدـلـ الشـافـعـيـ يـاـ كـرـامـ بـجـمـلـةـ مـنـ الـاـدـلـةـ مـنـهـاـ قـوـلـ عـائـشـةـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـكـبـرـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ 00:22:36

يـكـبـرـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ اـثـنـتـيـ عـشـرـ تـكـبـيرـةـ سـوـيـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـتـاحـ. كـمـ يـصـبـحـ الـمـجـمـوعـ نـعـمـ ثـنـتـيـ عـشـرـ مـعـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـتـاحـ ثـلـاثـعـشـ ثـمـانـيـةـ وـخـمـسـةـ مـعـ الـاـنـتـقـالـ بـدـوـنـ الـaـnـtـc~al~ 00:23:00

هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ الـاحـبـةـ فـيـ اللـهـ ذـيـ تـعـجـبـوـنـ اوـ نـتـعـجـبـ مـنـ دـارـ قـطـنـيـ وـاـيـضاـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ وـمـاـ دـامـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ الـاحـبـةـ فـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـكـبـرـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ 00:23:31

لـذـاـ حـكـمـ جـمـعـ مـنـ الـكـبـارـ بـضـعـفـهـ مـنـهـمـ الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ وـالـدارـ قـطـنـيـ وـالـطـحاـوـيـ وـذـكـرـ غـيـرـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ اـنـ الـمـحـفـوظـ هـذـاـ تـرـىـ اـقـوـىـ دـلـيلـ اوـ اـظـهـرـ دـلـيلـ الشـافـعـيـ. لـذـاـ نـخـرـجـهـ بـتـطـوـيـلـ 00:23:47

ذـكـرـ غـيـرـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ اـنـ الـمـحـفـوظـ مـنـ حـدـيـثـ اـمـنـاـ عـائـشـةـ هـوـ قـوـلـهـاـ فـيـ اـخـرـ الـحـدـيـثـ سـوـيـ تـكـبـيرـتـيـ الرـكـوـعـ وـلـيـسـ سـوـيـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـتـاحـ وـهـذـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ سـوـيـ تـكـبـيرـتـيـ الرـكـوـعـ 00:24:08

وـهـذـاـ الـلـفـظـ الـذـيـ قـلـتـ اـنـهـ هـوـ الـمـحـفـوظـ روـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ عـنـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ ماـذـاـ يـعـنـيـ لـكـ ذـلـكـ يـاـ فـاضـلـ 00:24:30

الـعـبـادـلـةـ الـذـينـ مـنـهـمـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ مـنـ اـقـوـىـ النـاسـ فـيـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ. وـالـعـلـمـاءـ يـقـلـوـنـ طـبـعـاـ عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ. مـنـهـمـ مـنـ كـلـ اـحـادـيـثـيـ بالـلـهـ اـعـلـمـ مـنـهـ مـنـ يـقـبـلـ كـلـ اـحـادـيـثـيـ بالـلـهـ اـعـلـمـ. مـنـهـمـ مـنـ فـصـلـ فـقـبـلـ رـوـاـيـةـ الـعـبـادـلـةـ عـنـهـ 00:24:46

لـانـهـمـ مـنـ اـثـبـتـ النـاسـ فـيـهـ فـهـذـاـ طـرـيقـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـودـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ عـنـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عـنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ الزـهـرـيـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ الـذـيـ ذـكـرـتـ اـبـيـ الـاحـبـةـ فـيـ اللـهـ 00:25:05

يـكـبـرـ فـيـ الـعـيـدـ كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. كـبـرـوـاـ فـيـ عـيـدـ ثـنـتـيـ عـشـرـ تـكـبـيرـةـ سـوـيـ تـكـبـيرـتـيـ الرـكـوـعـ وـذـكـرـتـ لـكـ انـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ

وهو من قدماء اصحاب ابن لهيعة. فرورووا عنه قبل ان - 00:25:26
تحترق كتبه احترقت كتبه يزن فايش؟ فصار يحدث من حفظه فاختلط وتوقف العلماء عنه وتابعه تاب عبد الله بن وهب على هذا
اسد بن موسى وهو كذلك ايها الاحبة في الله وغيره وهو الصحيح - 00:25:47

من الحديث والله تعالى اعلم. وهو الصحيح من الحديث والله تعالى اعلم. اذا خلصنا الى خلاصة ما هي؟ ان دليل الشافعية لا يصح
دليل الشافعي والله تعالى اعلم القول الثالث يا اخوانى في هذه المسألة قول ابى حنيفة - 00:26:09
ماذا قال الاحناف؟ قالوا يكبر في الاولى اربعاء وفي الثانية اربعة مع التنبيه على انهم يجعلون التكبير في الثانية قبل القراءة. وسأذكر
دليلهم على ذلك. مذهب احباب اربعة اربعة. اربعة في الاولى اربعاء في الثانية - 00:26:33

كبر اربعة فقط في الاولى واربعة في الثانية. لكن الاربعة الثانية تكون بعد القراءة لا قبلها ولهم استدلال سأذكره ان شاء الله اذا نقول
ايها الاحبة في الله يكبر في الاولى اربعة والثانية - 00:27:02

بعد القراءة اربعة وهذه التكبيرة مع الانتقال اربعة مع الانتقال استدالا باثر ابى موسى وحذيفة حينما سألهما سعيد بن العاص كيف
كان رسول الله صلوات ربى وسلماته عليه يكبر في الاضحى. والفطر يسأل هذا الوالى كيف كان يكبر النبي عليه الصلاة والسلام في
الاضحى والفطر - 00:27:19

فقال ابو موسى الاشعري كان يكبر اربعا تكبيره على الجناز. يعني ايش؟ كتكبيره على الجناز. كم كان يكبر على الجناز النبي عليه
الصلاوة والسلام اربع تكبيرات اربع تكبيرات وجاء عنه غير ذلك. غير الاربعة سبأطي ان شاء الله تفصيلها بيانها. سانقل لكم كيف جمع
عمر الناس على اربع ومنع - 00:27:51

الزيادة عن اربع تكبيرات. عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يأتي بيانه في وقته ان شاء الله. اقول فقال حذيفة بعد ان قال ابو
موسى كان يكبر اربعا تكبيرها على الجناز قال حذيفة صدق - 00:28:20

اخوجه الترمذى السلام رحمة الله وابن ماجة وضعفه الالباني ضعفه الشيخ الالباني واستدل الاحناف ايضا بحديث ابى موسى عند
ابى داود بسند حكم عليه الشيخ الالباني بالضعف وفي موضع حسن - 00:28:35

حسنہ قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين. انتبهوا الى هذه الجملة. ويواли بين
القراءتين نعم واستدلوا ايضا في حديث القاسم ابى عبد الرحمن - 00:29:04

قال حدثني بعض حديثي بعض اصحابي رسول الله صلوات ربى وسلماته عليه قال صلی بنا النبي صلوات ربى وسلماته عليه يوم عيد
فكبر اربعا واربعة ثم اقبل علينا صلی بنا النبي عليه الصلاة والسلام يوم عيد فكبر اربعا واربعة. ثم اقبل علينا بوجهه - 00:29:35

حين انصرف قال اي النبي عليه الصلاة والسلام لا تنسووا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وبعض الابهام يعني لا تنسووا كتكبير الجنائز
يعني ايش؟ اربعة وهذا الحديث يا اخوانى اخرجه الطحاوى - 00:30:06

وحسنہ الالباني رحمه الله حسنہ الشيخ الالباني رحمه الله وفيه راو اسمه الوظين ابن عطاء سيء الحفظ لذا الظاهر ان هذا الحديث لا
يثبت. الله تعالى اعلم. واستدلوا ايضا يا اخوانى ولا زلتنا نذكر ادلة الاحناف - 00:30:39

لو لاحظتم الى الان لم يصح لهم حديث او دليل والله اعلم واستدلوا باثر ابن مسعود عند الطبراني وصححه الهيثمي وغيره بسند
ظاهره الصحة ظاهره انه صحيح فيما نظن والله اعلم. قال ابن مسعود - 00:31:04

التكبير في العيددين التكبير على الجنائز التكبير في العيددين كالتكبير على الجنائز ولعل هذا اصح دليل للخلاف والله تعالى والذى
يظهر يا اخوانى لاخيكם والله تعالى اعلم بعد تأمل هذه الاقوال وسرد هذه الادلة التي سمعتموها - 00:31:30

القول الاول ولو سألتني لماذا يا ابا عبادة رجحت القول الاول؟ اقول لك لانه في ظني هو القول الذي ثبت فيه شيء عن النبي عليه
الصلاوة في ذكر السبع والخمس - 00:32:02

فاقول الراجح وال الاول لصحة الادلة وكثرة الاثار عن الصحابة التي منها اثر ابن عمر وابي هريرة واثر ابن عباس وقد اخرج الفريابي
في كتابه احكام العيددين بسند صحيح. هذا الاثر مهم يا فاطمة. اخرج الفريابي بسند صحيح عن ابن عباس - 00:32:21

قال ابن عباس التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة يفتح بها الصلاة يكبر مرة واحدة. يفتح بها الصلاة ثم يكبر ستا. هذا عند الالا اثر ازان نوعا ما او الى حد كبير يا ابا عبدالله الاشكال - 00:32:50

الامام ابن عباس فصل فقال لك يكبر ايش ؟ يفتح الصلاة واحدة ثم يكبركم ؟ ستا اذا عدد تكبيراته سبع وليس يعني كما يقول الشافعي والله تعالى اعلم. قال ابن عباس - 00:33:20

التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة يفتح بها الصلاة. ثم يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيكبر يعني الركعة الثانية. قال فيكبر خمسا لاحظوا هنا اخرج تكبيرة الانتقال. فهي خمس دون تكبيرة الانتقال. ثم يكبر فيركع وهذا الالا اثر يا ابا عبادة اسناده صحيح - 00:33:35

اخوجه الفريابي في كتاب احكام العينين اذا هذا الذي نراه راجحا والله تعالى اعلم. وان اقول وان كان هذا الخلاف القوي كما سمعتم. ويوجد ترى اقوال اخرى تسعنا عن انس - 00:34:06

اثر صحيح واختلف العلماء في توجيهه اقول وان كان يعني او قوة هذا الخلاف تجعلنا اقول تجعلنا نوعا ما لا نشدد لا مشدد. والله تعالى اعلم المسألة الرابعة يا اخواني محل هذه التكبيرات اين ؟ اين نكبر - 00:34:22

اما الاولى فهي بعد الاستفتاح قبل التعوذ كبر تكبيرة الاحرام دعا الاستفتاح ثم يكبر ثم يستعيد فيقرأ وهذا ايتها الاحبة في الله ما عليه الفقهاء بلا خلاف نعلمها والثانية - 00:34:47

اعني التكبير الثاني يكون بعد تكبيرة الانتقال وقبل التعوذ موضع التكبيرات الزوائد هكذا يسميها الفقهاء اخواني. يسمون هذه التكبيرات التكبيرات الزوائد. موضعها في الثانية يا ابا عبادة بعد - 00:35:17

انتقال وقبل الاستعاذه عند جمهور العلماء خلافا للاحناف حيث جعل الاحناف محلها بعد القراءة اقرأ ثم تكبر. عند الاحناف استدلالا بعد القراءة تتبعود وتقرأ ثم تكبر عند الاحناف استدلل الاحناف بـ اي شيء اخواني بالحديث ابي موسى الذي اشرنا اليه قبل قليل والذي فيه ايتها الاحبة في الله - 00:35:42

التكبير للعيد كالتكبير على الجنائز. ويواли بين القراءتين. قالوا ما معنى يواли بين القراءتين ؟ كبر ثم قرأ وفي الثانية يقرأ ثم يكبر فتاتي القراءات يا ابا عبادة متواالية. متتالية هذا ما استدل به الاحناف وسمعتم - 00:36:23

ان هذا الحديث لا يثبت. والله والراجح في هذه المسألة يا اخواني ان محل التكبيرات الزوائد هو ما بين دعاء الاستفتاح والاستعاذه. كما هو قول جمهور العلماء يدل عليه يا كرام حديث ابن عمر - 00:36:48

حينما قال شهدت الاضحى والفطرة مع ابي هريرة فكثير في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل قراءة نحو القراءة والقراءة الاستعاذه لصيقة بها. لا يمكن ان يكون استعاذه ثم يقرأ ثم قرأ - 00:37:10

يدل على ان هذا التكبير كان بعد الاستفتاح وقبل القراءة قال وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وقلت لكم ان هذا الالا اخرجه مالك في موطن بسند صحيح وصحيح جدا. مسألة - 00:37:32

الخامس يا اخواني مسألة يكثر السؤال عنها والانكار فيها حقيقة في ظني القاصر تحتاج الى اعادة نظر من قبل المنكريين من قبل من يذكر لا اقول عن علم وانما عن تصور مغلوط - 00:37:47

بهذه المسألة ونحن هنا ندعوا انفسنا واخواننا من طلبة العلم ان يجتهدوا لطلب العلم وتصور المسائل الفقهية تصورا صحيحا. حتى لا يفضي بهم الامر الى تبديع اقوال قال بها الصحابة - 00:38:04

او رد مسائل اتفق عليها العلماء. مسألة رفع اليدين في التكبيرات. هل ترفع اليدي في تكبيرات العيد وهذا الكلام كالجنازة تماما. فما يقال هنا يقال في الجنازة تمام اقول احبتي في الله - 00:38:30

جماهير العلماء جماهير العلماء الاحناف الشافعية والحنابلة ومالك في رواية وحكي الاجماع على استحباب رفع اليدي في جميع هذه التكبيرات استحباب رفع اليدي في جميع هذه التكبيرات هذا قول الجماهير من حكي الاجماع عليه - 00:38:55

استدلالا بحديث ابن عمر كان رسول الله صلوات ربى وسلامه عليه اذا قام الى الصلاة رفع يديه رفع يديه ذكر ابن عمر جملة من

الكلمات ثم قال ويرفعهما ويرفعهما في كل - 00:39:26

عفوا في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع. حتى تنقضي صلاته حتى تنقضي صلاته. هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسيائي بسند قال عنه الالباني صحيح - 00:39:49

وجه الاستدلال عند العلماء ان هذا عام لكل الصلوات ما قيد ابن عمر يشمل تكبيرات العيدين صلاة العيدين الدليل الثاني قالوا قياساً على رفعهما في الجنائز لاحظوا قاسوا العيد على - 00:40:16

الجناز و因为在 الجنازة ايش متهي منها وفيها خلاف ساذر لكن اقول قالوا قياساً على الجنائز التي ترفع فيها الايدي وساذر لكم دليهم استدلوا بما اخرجه البيهقي بسند ضعفه الالباني رحمه الله - 00:40:47

ان ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز والعيد ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز والعيد. هذا الاثر اخرجه البيهقي بسند ضعيف. لا يصح - 00:41:15

لكن اخرج البيهقي بسند صحيحه الالباني ان ابن عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنائز الجماهير يستدلون بهذا الاثر لا بالاثر الذي ذكرته لكن ذكرت منها لم؟ لأن كثير من الناس يقول لك الاثر ضعيف الضعيف الجمع بين - 00:41:35

من العيد والجنازة اما الجنائز فالالباني الامام رحمة الله يصححه ليصححه لذلك ايها الاحبة في الله يحتاج الواحد منا ان يراجع احياناً قبل ان يقف وينظر على الناس. ويقول انتبهوا لا ترفعوا ايديكم بدعة. بدعة بالعمر فعلها - 00:42:01

على ابن عمر كيف نقول بدعة يا اخوان ولا سيماء في الجنائز. اقول ايها الاحبة في الله القول الثاني في هذه المسألة وقول مالك والثوري قول مالك والثوري ولو وجود قول لمالك والثوري لما قبلنا الخلافة اصلاً - 00:42:28

وقلنا مسألة ايش؟ اجماع. لكن في خلاف لذا احترم قول المخالف. لكن ننظر الى ان هذا المخالف لا يقصيني فضلاً عن تبديعي وتبديع قوله. هنا الاشكال هنا معاً للاشكال ايها الاحبة. القول الثاني في هذه المسألة قول مالك - 00:42:58

والثوري وهو انه لا يرفع الا في الاحرام. الا في تكبيرة الاحرام قالوا لانها ما علة عدم الرفع؟ قالوا لانها تكبيرات اثناء الصلاة فاشبهن التكبيرات تكبيرات السجدة هل ترفع يديك في تكبيرة السجدة؟ لا - 00:43:20

يجب عليهم طيب وتكبيرة الركوع ترفع فيها ايضاً قالوا عدم ثبوت شيء وحقيقة هذا على الرأس على الرأس هذا دليل قوي. عدم ثبوت شيء مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:54

وهذا نسلم به انه لا يوجد شيء ايش؟ مرفوع صريح في انه رفع يديه هذا ما غير موجود والذي يروى في هذا لا يصح كله لا يثبت باستثناء العمومات التي ذكرتها. كحديث ابن عمر انه كان يرفعهما. لكن هذا هل فيه تنصيص على الجنائز؟ الكلام عن ذكر الجنائز - 00:44:16

او العيد بالتنصيص لا يوجد حديث مرفوع والراجح في هذه المسألة ايها الاحبة في الله عند اخيكم قول جماهير العلماء للادلة المذكورة التي من اقواها اثر ابن عمر انه كان يرفعهما في كل تكبيرة قبل الركوع حتى يقضي - 00:44:39

خرجه ابو داود والنسيائي بسند صحيح كما قال الالباني. ايضاً الدليل الثاني ايها الاحبة في الله اثر ابن عمر اثر ابن عمر انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز وعند الفقهاء - 00:45:02

قاعدة ان كثيراً من احكام الجنائز كأحكام احكام العيدين وسيأتي التنبيه على هذا ان شاء الله في في باب الجنائز ايضاً اذكر لكم شيئاً وفدت عليه روى الفريابي بسنته في كتاب احكام العيددين عن الوليد قال سأله مالك بن انس صاحب القول قول بعدم الرفع مالك سأله مالك ابن انس - 00:45:22

عن ذلك فقال يعني سأله هل نرفع؟ قال نعم ارفع يديك. مع كل تكبيرة. ولم اسمع فيه شيئاً يقول ارفع لكن انا ما سمعت شيئاً فيه وايضاً مما يجعلنا نرجح هذا القول يا كرام عموم حديث وائل بن حجر الذي اخرجه احمد وحسنه الالباني - 00:45:47

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه مع كل تكبيرة واجز عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن جريج قال قلت لعطاء يرفع الامام يديه كلما كبر هذه التكبيرات الزيادة في صلاة الفطر؟ قال عطاء عطاء من هو - 00:46:18

قال نعم ويرفع الناس نعم ويرفع الناس واسنابه صحيح وهذه الآثار إليها الأحبة في الله يجعلنا نرجح مع احترامنا للقول الثاني القائل بعدم الرفع والله تعالى أعلم. نعم. كلام - 00:46:52

الفقهاء يدل على أنها للإمام والمأمورين والعجيب أنني تقصدت ذكر لكم قول مالك لأنهم يذكرون أن مشهور عن مالك كما في رواية ابن القاسم في المدونة أنه قال لا يرفع لكن هذه هذا - 00:47:19

النقل عنه وهو صحيح يدل والله تعالى أعلم أن مالك كان ينظر إليها من ناحية ثبوتها مرفوعاً ذكر أن شاء الله بعد الاذان وبالله التوفيق. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. كنا نقول او كنا قد ذكرنا اثر - 00:47:33
اه والذي دل يا ابا عبادة على ان التكبير في حق المأمور مع الإمام. والمستقرى لكلام الفقهاء يجد ان من ان ما يفعله الإمام يفعله المأمور كما في صلاة الفرض. فرفع ترفع في الموضع التي يرفع فيها - 00:47:53

الإمام والله تعالى أعلم. لذلك التفريق يحتاج إلى دليل آخر مسألة يا أخواني. هل يوجد ذكر بعد بين التكبيرات هل يذكر الإنسان شيئاً بـ 00:48:11

كبر للحرام دعا دعاء الاستفتاح. ثم بدأ يكبر السبع تكبيرات والخمسة في الثانية. هل يذكر بين كل تكبيرة وتكبيرة - شيئاً او انه لا يذكر. نقول ايها الأحبة في الله الاحناف والمالكية يرون عدم مشروعية الذكر بين التكبيرات لعدم ورود دليل عليها بعدم

ورود دليل عليها قالوا ولأنها مسنونة فحقها ان تكون متواالية كالتسبيح في الركوع والسجود. لا يفصل بين التسبيح - 00:48:34

هذا اشياء مسنونة هذا القول الاول. والقول الثاني يا أخواني قول الشافعية والحنابلة قالوا بمشروعية الذكر بين تكبيرات صلاة العيد وهو الراجح والله تعالى أعلم كأن تحمد الله وإن تثنى عليه وتصلي على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:09

استدالا وهذا الدليل هو الذي جعلنا نرجح هذا باثر ثبت عن ابن مسعود يا كرام صاحبه الشيخ اللبناني رجاء الطبراني وغيره ان ابن مسعود كان يذكر بين التكبيرات وجاء وانك تذكر بمقدارك يمينه. يعني شيء قصير وقصير جداً. يعني لو كبرت فقلت سبحان الله. الله اكبر الحمد لله - 00:49:37

الله اكبر لا الله الا الله وهكذا انتقل يا فاضل الحديث الذي يليه. تفضل. حديث أبي واقد الليل فيما مسألة سهلة؟ نعم وعلى اجراء النبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال واقتربت أخرجه أخرجه - 00:50:14

انتقل المؤلف يا كرام إلى حديث أبي واقد الليثي الذي قال فيه أبو واقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في الأضحى والفتر بقاف يعني بسورة قاف واقتربت الساعة سورة ايش؟ القمر. قال أخرجه مسلم - 00:50:39

هذا الحديث نبوب عليه بقولنا ماذا يقرأ في صلاة العيد؟ ما هي السنة في صلاة العيد؟ يقرأ بماذا يقول أولاً مساء الفوائد المسألة الأولى ذهب عامه العلماء. وحكي الأجماع قبلها المعدنة. المسألة الأولى اتفق العلماء على مشروعية قراءة الفاتحة وسورة في ركعتي العيد. في الركعة الأولى - 00:50:56

والركعة الثانية. باتفاق العلماء ان هذا مشروع قراءة الفاتحة وسورة في الركعة الأولى. وقراءة الفاتحة وسورة في الركعة الثانية. المسألة ذهب عامه العلماء وحكي الأجماع على سنية الجهر تجهر في صلاة العيد - 00:51:30

للحاديث التي بيّنت ماذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ كما في هذا الحديث ما ادرى ابو واقد عن ما قرأ النبي عليه الصلاة والسلام الا ان يكون قد سمع - 00:51:51

وروبي عليكم السلام ورحمة الله روي عن علي روي عن علي عند ابن أبي شيبة انه كان اذا قرأ اسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر. يجهر لكن ايش ليس جهراً عالياً والله تعالى أعلم. ولا شك يا أخواني ان الراجح والظاهر قول جماهير العلماء ولا تظهر لي مخالفة ظاهرة - 00:52:08

علي رضي الله تعالى عنه والله تعالى أعلم اذا حكى الأجماع على سنية الجهر المسألة الثالثة ولما نقول سنية الجهر لو لم يجهر الصلاة صحيح ماذا يقرأ؟ ماذا نقرأ في صلاة العيد - 00:52:36

نقول ايها الأحبة في الله اولاً اتفق الائمة الاربعة وعليه عامه العلماء على استحباب قراءة سورتين أعلى والغاشية في صلاة العيد. بعض الناس يسأل يقول انت منتو حافظين الاعلى والغاشية؟ تقرأوها بالعيد وتقرؤها يوم الجمعة - 00:52:53

هذه سنة هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام يستحب ذلك عامة العلماء استدالاً يا كرام بحديث النعمان بن بشير قال كان النبي صلوات ربى وسلامه عليه يقرأ في العيددين وفي الجمعة - [00:53:19](#)

يسبح اسماء ربك الاعلى وهل اتكل حديث الغاشي وربما يقول النعمان لاحظوا وربما اجتمع يعني العيد والجمعة في يوم واحد فيقرأ بهما. لاحظ من شدة حرصي على هاتين يقرأهما في العيد ويقرأهما. في الجمعة في يوم واحد - [00:53:39](#)

وايضاً من الدلة على ذلك طبعاً هذا الحديث رواه مسلم. حديث النعمان ابن بشير وايضاً من الدلة يا اخواني حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلوات ربى وسلامه عليه كان يقرأ في العيددين بسبح سبح اسم ربك الاعلى والغاشية - [00:54:08](#)

اخرجه احمد والنسائي في سند صحيح كما قال ابن حزم والبوصيري واللباني المسألة التي فرع عن هذى يعني ماذا يقرأ؟ قلنا الاعلى والغاشية. ثانيا القراءة بسورة قاف والقمر. كم ساتم يا اخواني. القراءة بسورة قاف والقمر - [00:54:28](#)

استحب الشافعية واحمد في رواية قراءتها استدالاً بهذا الحديث استدالاً بهذا الحديث. بينما ذهب ابو حنيفة واحمد في رواية انه لا يوجد شيء مؤقت في ذلك مع استحسان ابي حنيفة للعلى والغاشية - [00:54:55](#)

واستدلوا بان ابن مسعود كان يقرأ الفاتحة وسورة من المفصل جاء عن ابن مسعود يا كرام انه كان يقرأ الفاتحة وسورة من المفصل طيب او ليس قاف والقمر والعلى والغاشي من ذلك - [00:55:17](#)

المفصل على المشهور يبدأ من قاف الى الى الناس فتكون قاف والقمر داخل في ذلك اختتم ايها الاية في الله. ما الحكمة من قراءة هذه السور؟ الحكمة التذكير فانها تضمنت الامر بالصلوة والزكاة وتضمنت هذه السور الكلام عن احوال - [00:55:33](#)

يوم القيمة وهذا يدل على ان يوم العيد لا كما يظن الناس يوم غفلة. يوم العيد تستفتحه بتذكر احوال يوم القيمة حتى يظل العبد يعيش بين خوف ورجاء جعلنا الله واياكم من عباده الموفقين انه ولـي ذلك وال قادر عليه والحمد لله رب العالمين - [00:55:53](#)

الله على محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وجزاكم الله خير - [00:56:14](#)